الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: **313204**
تاريخ القرار: **18 أفريل 2018**

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني بمكاتبها الكائنة بشارع عدد تونس ،

من جهـة،

والمعقب ضـدها: شركة في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج ، عدد ، سكرة، أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 7 نوفمبر 2012 تحت عدد 313204 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 27332 بتاريخ 7 مارس 2012 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة ضدها خضعت إلى مراقبة جبائية معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والخصم من المورد ومعلوم الطابع الجبائي بعنوان سنوات 2005 و 2006 و 2007 و 2008 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2010/106 بتاريخ 29 أفريل 2010 يقضي بإلزامها بأداء مبلغ قدره 619.087،562 د أصلا وخطايا، كما ضبط فيه فائض الضريبة على الشركات بمبلغ قدره

38.271،180 د بعنوان سنة 2008. فتولت المطالبة بالأداء الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بأريانة التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها تحت عدد 1311 بتاريخ 13 جانفي 2011 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2010/106 الصادر بتاريخ 29 أفريل 2010. فتولت المعقب ضدها إستئنافه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 26 نوفمبر 2012 والتي تضمنت أن المحكمة المنتقد قرارها قد أساءت تطبيق أحكام الفصلين 6 و 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الإستئناف لما أيدت موقف محكمة البداية بخصوص رفضها إعتماد الإدارة على حسابية المواد لما تبين لها عدم مصداقية محاسبة المطالبة بالضريبة ضرورة أن تقنية حسابية المواد تعد الطريقة المثلى للوقوف على الإخلالات التي تتضمنها التقييدات المحاسبية في جميع الأنشطة التي تعتمد على المخزونات، مضيفا بأن الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قد خول لإدارة الجباية إعتماد القرائن القانونية والفعلية لتعديل الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء سواء في حالة وجود محاسبة وقبولها أو رفضها أو في حالة عدم مسكها أو عدم تقييدها ولم يجعل المشرع من الإعتماد على القرائن القانونية والفعلية بديلا عن عدم إعتماد المحاسبة حتى يتسنى القول بأن عدم قبول المحاسبة يفضي بصفة آلية إلى الإعتماد على القرائن الفعلية والقانونية دون سواها فضلا عن أن الفصل 6 من ذات المجلة لم يضبط على وجه الحصر القرائن القانونية والفعلية التي يسوغ إعتمادها وأن إستناد الإدارة إلى قرائن غير منصوص عليها بالفصل 6 سالف الذكر لا ينال من صحة أعمالها ولا يفتح الحق للمطالب بالأداء الذي تم تعديل وضعيته الجبائية على أساس القرائن القانونية والواقعية التمسك بالقرائن المنصوص عليها بالفصل 6 دون سواها وهو ما إستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية في هذا الخصوص. كما تمسكت المعقبة بمخالفة محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 427 رابعا والفصل 479 والفصل 486 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الإستئناف إنتهت إلى إلغاء قرار التوظيف الإجباري إستنادا إلى عدم جواز إعتماد مصالح الجباية على معلومات مستمدة من المحاسبة لتعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالضريبة بعد أن تم إستبعاد تلك المحاسبة بمقولة أن الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية خول لإدارة الجباية، في إطار المراقبة الجبائية المعمقة، الإعتماد على القرائن القانونية والفعلية حتى وإن لم يحصرها القانون وأنه لا يسوغ لقضاة الأصل إستبعاد قرينة أو قبولها إلا بعد تمحص مصداقيتها كما أن إدارة الجباية إستندت عند عملية المراجعة إلى

التقييدات المحاسبية الموثقة والمعطيات المتعلقة بحركة المخزون المستمدة من دفتر الجرد وهي معلومات أجازها الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهي قرائن فعلية قوية وتدعمت بالمعلومات المستقاة من المحاسبة المدعومة بفواتير قانونية. كما تمسكت المعقبة بخرق الحكم المنتقد لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بإسعاف محكمة الإستئناف المعقب ضدها بحق الإعفاء من الأداءات الموظفة عليها دون التثبت من توفر شروط الإنتفاع بذلك الحق ودون مطالبتها بإقامة الدليل على الشطط في التوظيف أو على صحة تصاريحها مكتفية بالتمسك بعدم سلامة الأسس التي أسست إدارة الجباية أعمالها والحال أن تلك الأسس مستقاة من معطيات دونتها الشركة بذاتها صلب محاسبتها وتم التثبت من صحتها من خلال الوثائق المحاسبية المدعمة لها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 مارس 2018، وبها تلا المستشار المقرر السيد م بن م ملخصا من تقريره وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسكت بما جاء بمستندات التعقيب ولم يحضر ممثل الشركة المعقب ضدها ووجه إليها الإستدعاء الذي عاد بملاحظة "لم يطلب".

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 18 أفريل 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أنه " يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

-مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث ولئن تعرّض الفصل المشار إليه أعلاه إلى مسألة تبليغ مذكرة الطعن بالتعقيب إلى المعقب ضده، فإنه لم يتضمن أحكاما تتعلق بتحديد المكان الواجب التبليغ إليه، الأمر الذي يتجه معه الرجوع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية طالما أنها لا تتعارض مع مبادئ و إجراءات التقاضي في مادة النزاع الجبائي.

وحيث إقتضى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "إذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نسخة من محضر الإعلام بالمقر ويسلم نسخة أخرى إلى عمدة المكان أو إلى رئيس مركز الشرطة الذي بدائرته ذلك المقر.وفي الحالتين الأخيرتين، يجب على العدل المنفذ أن يوجه له في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقرّه المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر ولزوم الإدلاء بما يثبت الإبلاغ غير وارد بالنسبة للقضايا المنظورة إستعجاليا".

وحيث تبين من ملف القضية أنه ولئن قدمت المعقبة خلال أجل الستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب نسخة من مذكرة في شرح أسباب طعنها، فإنه تبين بالإطلاع على محضر تبليغها أن عون الإدارة توجه إلى مقر المعقب ضدها بتاريخ 3 ديسمبر 2012 فلم يجد من يمثلها فترك لها نسخة من المحضر ومستندات التعقيب لدى كتابة محكمة الناحية بأريانة ووجه لها مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس اليوم تحت عدد 108.

وحيث أنه في غياب الردّ على مستندات التعقيب، تكون المحكمة ملزمة بالتثبت تلقائيا من صحة التبليغ بإعتبار أن هذه المسألة تندرج في صميم إختصاصها وعليها يتوقف بتها في سلامة إجراءات الطعن.

وحيث أدلت المعقبة بتاريخ 14 ديسمبر 2012 بنسخة من دفتر مصالح البريد التي تفيد توجيه الرسالة مضمونة الوصول دون وصل تبليغها الحامل لختم البريد.

وحيث ترتيبا على ما سبق، فإن الإدلاء بنسخة من دفتر تسجيل الرسائل مضمونة الوصول لدى مصلحة البريد لا يفيد بصفة قطعية تبليغ الرسالة مضمونة الوصول المعني بها وأن تقديمها لمطلب التعقيب بتاريخ 7 نوفمبر 2012 في حين تولت الإدلاء بالقسيمة البريدية بتاريخ 4 فيفري 2013

أي خارج الآجال القانونية، مما يصير إجراءات الطعن بالتعقيب مختلة، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن ضرورة أن المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد ح ب وعضويّة المستشارين السيد ص الدّ ل والسيدة ن

وتلي علنا بجلسة يوم 18 أفريل 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س ا

رئيس الدائرة **المستشار المقرّر**

ح ب ن م ب ن ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الذ